

الطفل عبر الفضاء الرقمي :الواقع وتدابير الحماية

Child in digital space: reality and protection measures

خبزاي مراد*¹، محمودي رقية

¹ جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، مخبر البحوث النفسية و الاجتماعية

Khabzaoui.mourad@univ-medea.dz

² جامعة يحيى فارس بالمدينة (الجزائر)، مخبر البحوث النفسية و الاجتماعية

Mahmoudi.reguia@univ-medea.dz

تاريخ النشر: 2025 /12/04

تاريخ القبول: 2025/05/23

تاريخ الاستلام: 2025/05/13

ملخص: أثر استعمال الانترنت في وقوع الأطفال ضحايا أو تورطهم في مختلف الجرائم الالكترونية نظرا لضعف قدراتهم الذهنية والجسدية، فالجرائم عبر الفضاء الرقمي و المستهدفة للطفل بشكل كبير أصبحت واقعا يفرض ذاته خاصة في ظل انحطاط الأخلاق وتدني الوازع الديني، وأمام هشاشة التشريعات العقابية وعدم مواكبتها للتطورات التكنولوجية السريعة كان لزاما على المجتمع الجزائري بجميع مؤسساته وشرائحه التدخل لمواجهة هذا النوع المستحدث من الجرائم ولتقوية جدار الحماية للطفل من هذا النوع البشع من الاستغلال الذي يشكل تهديدا حقيقيا للمجتمع، ومن خلال هذه الورقة سنتحدث عن كيفية تجسد الاستغلال الاجرامي للطفل عبر الفضاء الرقمي وكذا تدابير مجابهة هذا النوع من الجريمة من خلال الحديث عن الطفل وعلاقته بالفضاء الرقمي بشكل عام ثم عرض أبرز المخاطر المنجرة عن الانجراف في هذا الفضاء وكذا سبل الاعتداء على الاطفال عبر الفضاء الرقمي على وجه الخصوص ، ثم النظر في تدابير حماية الطفل عبر الفضاء الرقمي ومختلف الاجراءات اللازمة لحمايته

كلمات مفتاحية: الطفل، الفضاء الرقمي، الحماية.

Abstract:

The impact of using the Internet on children becoming victims or involved in various electronic crimes due to their weak mental and physical abilities. Crimes across the digital space, which largely target children, have become an imposing reality, especially in light of the decline of morals and

the decline of religious restraint, and in light of the fragility of penal legislation and its failure to keep pace with rapid technological developments

It was imperative for Algerian society, with all its institutions and segments, to intervene to confront this new type of crime and to strengthen the wall of protection for children from this hideous type of exploitation that poses a real threat to society Through this paper, we will talk about how the criminal exploitation of children is embodied through the digital space, as well as the measures to confront this type of crime by talking about the child and his relationship with the digital space in general, then presenting the most prominent risks resulting from browsing in this space, as well as the ways of assaulting children through the digital space in particular, then looking at measures to protect the child through the digital space and the various procedures necessary to protect him

Keywords: Child, digital space, protection

1. **الطفل والفضاء الرقمي** : باعتبار الطفل المصطلح الرئيسي في موضوع بحثنا هذا ، يجدر الإحاطة بمفهوم الطفل الذي تختلف تعريفاته، ومسمياته بين الشريعة الإسلامية، والقوانين الداخلية، والدولية، باختلاف البنيات الاجتماعية، والمرجعيات الدينية لكل بلد، ودراسة حالة الانحراف لدى الإنسان ما يشكل لديه حالة ميول اتجاه الاطفال مما ينتج عنه استغلالهم والايقاع بهم في مختلف أنواع الجرائم.

1.1 **مفهوم الطفل** : نظرا لأهمية سن الطفولة، تعتني المجتمعات بتحديد هذا السن في تشريعاتها الداخلية، كما عني بذلك المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية، وكانت الشريعة الإسلامية السباقة في تعريف الصغير وتحديد سن البلوغ في حياة الإنسان.

1.1.1 تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية: قال الله تعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فيستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" (النور، صفحة الآية 59)

الطفولة هي المرحلة التي تبدأ بتكون الجنين في بطن أمه، وتنتهي بالبلوغ، والشريعة الإسلامية جعلت بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، وقدر الفقهاء سن مرحلة البلوغ بخمسة عشر سنة، لأن أي صبي يبلغ فيه مبلغ الرجال (الليثي، 2008، صفحة 02) أما الإناث فعلامه البلوغ لديهن الحيض.

2.1.1 تعريف الطفل في المواثيق الدولية: إن مصطلح الطفل أو الحدث قد ورد في العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكنا الاتفاقيات الإقليمية.

✓ تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989 الوثيقة الدولية الأولى التي عرفت الطفل تعريفا واضحا وصريحا، حيث أن هذه الاتفاقية لا تطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل، تنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على: "يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" (زيدان، 2007، صفحة 20).

ونستخلص من هذه المادة أنها حددت سن الطفولة من يوم مولده إلى غاية بلوغ سن الثامنة عشر، وهذا ما لم يحدد القانون الداخلي للدولة التي ينتمي إليها الطفل عمر أقل أو أكبر.

تعريف الطفل في المواثيق الإقليمية لحقوق الطفل: إن تعريف الطفل لم يرد فقط في اتفاقية الأمم المتحدة، بل حتى المواثيق الإقليمية أدرجت تعريفا له، منها ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983، كذلك الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.

✓ ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983: عرف هذا الميثاق الطفل، وذلك دون أن يفرد للتعريف الوارد فيه أية مادة من مواده إنما أشارت إليه في مقدمة الميثاق حيث جاء فيها: "إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية رعاية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشر من العمر" (ميثاق حقوق الطفل العربي، 1983، صفحة 04)

إن هذا الميثاق قد اتبع نهج الشريعة الإسلامية في تحديده لمرحلة الطفولة، وليس بالسن المحدد في القوانين الدولية أو الداخلية.

✓ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990: عرفت المادة الثانية من هذا الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل بنصها: " كل إنسان أقل من الثامنة عشر سنة " (الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، 1990، صفحة 03) .

3.1.1 تعريف الطفل في القانون الداخلي: لقد عرف المشرع الجزائري الطفل في قانون الإجراءات الجزائية، وحدد سن الرشد الجنائي، حيث نصت المادة 442 على أنه: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر (قانون رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية) ، أما قانون العقوبات فقد حدد سن الطفل الجانح من خلال المواد: 49، 50، 51 (قانون رقم 14-01، المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، 2014) بتمام 18 سنة كاملة، وبالنسبة للطفل المجني عليه، فلم يعتمد المشرع على سن معينة للقاصر، فتكون في بعض الجرائم 16 سنة وفي البعض الآخر 18 سنة مع سعيه إلى توحيد سن القاصر في التعديل الأخير لقانون العقوبات بالنسبة لبعض الجرائم الجنسية دون البعض الآخر.

إن تحديد قانون الإجراءات الجزائية للسن الأقصى، هو تحديد لزمان قيام المسؤولية الجزائية، وعليه يمكن توقيع العقوبات المقررة قانونا، وهذه الحالات تتحقق في سن يتجاوز الثامنة عشر سنة ، الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية لم يحدد سن الطفولة بشكل صريح ومباشر، بل ارتأى تحديد سن المسؤولية الجزائية، فهو هنا بصدد الحديث على الطفل الجانح، وما يستتبع من المادة 442 السالفة الذكر أن الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر. (بلقاسم، 2011، صفحة 11)

2.1 - مسميات الطفل: تختلف مسميات الطفل باختلاف التشريعات الداخلية، والاتفاقيات الدولية، والشرائع السماوية، ومنه للطفل ثلاث مسميات تشير كلها إلى صغر سنه، وما ينطوي عليه من قصور عقلي، وضعف نفسي، والتأثر بشكل كبير بالظروف الخارجية المحيطة به، وهذه المسميات ثلاثة هي: الحدث، القاصر، الصبي.

1.1.1 الحدث: الحدث لغة يعني فتي السن، و رجل حدث أي شاب، وكل فتي من الناس حدث، ويعد الشخص حدثا من الوجهة القانونية في فترة محددة من الصغر، تبدأ بالسن التي حددها القانون للتمييز، أو تلك التي حددها لبلوغ سن الرشد الجزائري، ويختلف موقف التشريعات في مذهبين في هذا المجال: بعضها اتخذ من بلوغ الحدث حدا أدنى من السن هو الأساس لقيام المسؤولية الجزائية، في حين

ذهبت التشريعات الأخرى إلى الأخذ من بلغ سن الرشد أساسا للمسؤولية دون النظر إلى الحد الأدنى (طه، 1999، صفحة 14).

2.2.1 **الصبي**: يطلق لفظ الصبي في القانون على الغلام، والجمع صبية وصبيان ، أما اصطلاحا يطلق لفظ الصبي على من يبلغ ويسمى رجلا مجازا، وفي التشريعات المقارنة، استخدم المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة **269** من قانون العقوبات على كل من لم يبلغ سن ثماني عشر كاملة (طه، 1999، صفحة 12).

3.2.1 **القاصر**: لفظ القاصر في التشريع الجزائري ذكر في المواد **49، 50، 51** من قانون العقوبات، وقصد به المشرع كل من لم يتم الثامنة عشر من عمره ، فالمشرع الجزائري اتبع نهج اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي صادق عليها، وذلك بتحديد سن الطفولة ببلوغ سن الثامنة عشر، وقد كان المشرع الجزائري يعتمد على مفاهيم مختلفة للقاصر، فتارة يحدد سن القاصر بـ **16**، سنة كما نصت المادة **336** من قانون العقوبات في فقرتها الثانية “وإذا وقع هتك العرض على قاصر لم تكمل السادسة عشر...” ، وتارة بسن **18** كما جاء في الفقرة الثانية من المادة **338** “وإذا كان احد الجناة قاصر لم يكمل الثامنة عشر...” ، وأخرى بـ **19** سنة كما هو في المادة **342** من قانون العقوبات: ‘كل من حرض قاصرا لم يكمل التاسعة عشر... ، وما نستنتجه من نصوص هذه المواد أن المشرع الجزائري اعتمد على مفاهيم مختلفة للقاصر خصوصا في بعض الجرائم، لاعتباره ظرفا مشددا في بعض الجرائم، لأن في قيام الجريمة في مواد أخرى، والتي تختلف باختلاف نوع الجريمة، ومدى خطورتها على الطفل، لكن المشرع وبعد التعديل بموجب القانون رقم **14-01** المعدل والمتمم للأمر **66-156** والمتضمن قانون العقوبات، عمد إلى توحيد سن القاصر بالنسبة لبعض المواد المتعلقة بالاعتداء على الطفل، بـ **18** سنة كاملة (بلقاسم، 2011، صفحة 13).

2. **واقع الطفل في العالم الرقمي**: إن التحول الرقمي في العالم مثل العولمة والتوسع الحضري، لا يمكن الوقوف في وجهها، وهي تمس كل مجالات الحياة من الاقتصاد إلى المجتمعات إلى الثقافات... وتشكل الحياة التقنية للمعلومات صور الحياة العصرية اليومية، والطفولة ليست استثناء فمنذ اللحظة الأولى

التي تتفتح فيها عيون مئات الملايين من الأطفال حول العالم، وهم يغرقون في تدفق مستمر من البيانات الرقمية بدءاً من الطريقة التي تدار بها التي بها الرعاية الطبية إلى الصور التي يتم تبادلها على الانترنت للحظاتهم الثمينة، ومع نمو الأطفال تنمو معهم قدراتهم التقنية الرقمية التي تعينهم على تشكيل تجاربهم الحياتية، وتقدم لهم فرصاً لا حصر لها للتعليم والتنشئة الاجتماعية، كما تشكل التقنية الرقمية والتفاعل الرقمي مخاطر كبيرة على سلامة الأطفال وخصوصيتهم ورفاهيتهم، مما يضاعف من التهديدات والمضار التي يواجهونها على أرض الواقع ويجعل الأطفال الضعفاء بالفعل أكثر عرضة للخطر.

ومع أن تقنية المعلومات قد سهلت من التعاون وتبادل المعارف، فإنها سهلت أيضاً من إنتاج وتوزيع وتبادل المواد والمحتويات غير القانونية التي تستغل الأطفال وتسيء إليهم، وقد فتحت هذه التقنية قنوات جديدة للإتجار بالأطفال وابتكرت وسائل جديدة لإخفاء تلك المعاملات من سلطات إنفاذ القانون، كما جعلت من السهل على الأطفال الوصول إلى محتوى غير لائق وقد يكون ضاراً، والأكثر إثارة للصدمة قدرتهم على إنتاج مثل هذا المحتوى بأنفسهم، ومع أن تقنية المعلومات سهلت على الأطفال التواصل مع بعضهم البعض وتبادل الخبرات فإنها قد سهلت أيضاً استخدام تلك القنوات الجديدة للاتصال والتواصل في التنمر عبر الانترنت، وبالتالي بخطورة أكبر أعمال التنمر على أرض الواقع، وبمدى أكبر بكثير فقد زادت التقنية الرقمية من فرص توسيع نطاق إساءة استخدام خصوصية الأطفال واستغلالها وغيّرت الطريقة التي ينظر بها الأطفال إلى معلوماتهم الخاصة (2024، https://www.unicef.org/media/48616/file/SOWC_2017_Summary_AR.pdf).

ومع أن الانترنت والترفيه الرقمي قد حفزا وساهما في الوصول إلى ثروة من المحتوى الغني والمسلّي فقد أثار عدة اشكالات مثل الارتهان الرقمي وإدمان الشاشة بين الاطفال، ورغم أن هذه التقنيات وسعت بشكل كبير من نطاق منابر التعبير الحر عن الأفكار، فقد وسعت أيضاً توزيع خطاب الكراهية والمحتويات السلبية الأخرى التي يمكن أن تشكل وجهة نظر الأطفال عن العالم وعن أنفسهم، ففي الوقت الراهن نحن بحاجة إلى تحديد وسد الثغرات الموجودة بهدف الحصول على الموارد الجيدة للأطفال على شبكة الانترنت، ومعرفة كيفية استخدام الأطفال للفضاء الرقمي ومدى إدراكهم كيف يحمون أنفسهم على الشبكة، والملاحظ فإن السياسات والأطر التنظيمية لم يتسنى لها اللحاق بوتيرة التغيير المتسارع، حيث تشكل الثغرات القائمة في معرفتنا بحياة الأطفال عبر العالم الرقمي، بما في ذلك تأثير الوصول للانترنت على الإدراك والتعلم والتنمية الاجتماعية العاطفية، وكذا نلاحظ وجود صعوبات أمام تطوير سياسات ديناميكية تستبق القضايا

المطروحة عبر معالجة المخاطر والاستفادة القصوى من الفرص المتاحة عبر هذا الفضاء، وتساعد الثغرات المكتشفة في فهمنا لكيفية شعور الأطفال إزاء تجربتهم في الاتصال بالإنترنت ، بما في ذلك تصوراتهم للمخاطر، إضافة إلى جهلهم بها ، ورغم التزايد المتسارع في استخدام الأطفال والمراهقين للإنترنت، يفتقر الكثيرون منهم إلى المهارات الرقمية والقدرات الحيوية لقياس مدى سلامة ومصدقية المحتوى والعلاقات التي يتعرضون لها عبر الفضاء الرقمي، ويعكس ذلك مدى الحاجة إلى توفير فرص أوسع لمحو الأمية الرقمية، مما يضمن حماية الأطفال من المخاطر وتمكينهم على حد سواء، فمن الأهمية التي نخلص إليها هي ضعف السياسات المنتهجة من طرف السلطات في مجال الأطر التنظيمية للحماية الرقمية، والفرص الرقمية، والحوكمة الرقمية، والمساءلة الرقمية التي تواكب المشهد الرقمي الذي يتغير بسرعة، دون إغفال دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية وبشكل رئيس الأسرة والأولياء لجهلهم التأثير الفريد للتقنيات الرقمية على أبنائهم مع ضعف التواصل في ظل تواجد الحواجز الرقمية بينهم، وصولاً إلى المدرسة التي لا تؤدي دورها في تلقين المبادئ والأسس في الولوج إلى الفضاءات الرقمية (اليونسيف، 2017، صفحة 09)

3. **مخاطر الفضاء الرقمي على الأطفال:** لا يخفى علينا ما في شبكات الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي من مخاطر ، فهي ليست مجرد مواقع جامدة، لا حياة فيها، بل نجد أنها تبث نوعاً من الحياة المشوهة بما تحمله من قيم ومفاهيم وسلوكيات، هذه القيم والمفاهيم يقوم الأبناء بتبنيها بانجذاب شديد نحوها، نظراً لعوامل الترغيب والتشويق التي تحتويها ، ومن هنا ندرك أهمية وخطر هذه المواقع والتحديات التي تواجهها من خلالها، سواء أكانت على الفرد والأسرة وحتى المجتمع ككل، حيث نرى في وقتنا الحالي جيلاً من صغار السن سهل الانقياد والتبعية، فالإنترنت وما يتعلق بها خاصة مواقع التواصل الاجتماعي التي تعتبر وسائط ناعمة وذات جاذبية كبيرة للأفراد لا بد من الالتفات إلى مخاطرها، والتنويه بها .

1.3 **المخاطر الجسدية:** الإفراط في استخدام هذه المواقع ، وما يتعلق بها من أدوات ووسائل، قد يصيب الأطفال بمحمول جسدي يتمثل في أمراض عضوية، كالسمنة الناتجة عن قلة الحركة، والأمراض في المفاصل والأطراف خاصة، نتيجة استعمالها بصفة كبيرة أثناء استخدام الهواتف الذكية واللوحات الإلكترونية.

1.1.3 **المخاطر السلوكية:** يمكن أن يلعب تصفح المواقع عبر الفضاء الرقمي دوراً سلبياً في تفكير الطفل وشخصيته، من خلال انتشار مجموعة من المواقع المعادية للثقافات وللمعتقدات وخاصة ما يتعلق بالهوية

الدينية الاسلامية، نضيف إلى ذلك المواقع الإباحية التي تؤثر مشاهدتها في السن المبكر، ليس فقط على نمو فكر الطفل، بل أيضا على سلوكياته وتصرفاته مع الآخرين.

كذلك يساهم الاستهلاك المفرط للوقت عبر البحار في الشبكة العنكبوتية في زيادة العدوانية في سلوك الأطفال، وذلك بسبب ممارسة الألعاب العنيفة أو مشاهدة الصور والأفلام ، التي تروج للعنف والانحراف ، كما يؤثر استخدام هذه المواقع في سلوك وأخلاقيات الطفل، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن هناك ارتباطا قويا بين تعرض للمواد المعروضة عبر هذه المواقع والسلوك المنحرف للطفل .

2.1.3 المخاطر الذهنية: إن نمو التفكير التخيلي عند الأطفال غاية في الأهمية، إذ يشكل الخيال المرتبة الثانية في التفكير الإنساني بعد المرتبة الحسية، حيث أن الأطفال لا يصلون إلى المرتبة التجريدية إلا بعد المرور بالمرتبتين السابقتين، كما أن الاستخدام المفرط للتكنولوجيا الحديثة، عبر الساعات الطويلة التي يقضيها الأطفال أمام الأجهزة الذكية أو عبر مواقع التواصل الاجتماعي يضعف هذه القدرة النمائية والذهنية، التي تمثل مستوى التفكير التجريدي عند الإنسان، ذلك لأن هذه الأدوات والوسائل توفر جانبا كبيرا من قدره الخيال عند الأطفال بطريقة آلية، بدون اللجوء إلى الرغبة الفكرية عند الأطفال.

أيضا الاستخدام المفرط لشبكات الأنترنت من قبل الأطفال يجعلهم أقل ذكاءا لأن هذه المواقع لا توفر الوقت الكافي لهم للتفكير في اطر أوسع، كما يضعف تركيزهم، والسبب في ذلك المشاهدات السريعة لمقاطع الصور والفيديوهات التي تعرض عبرها، الأمر الذي يؤدي إلى تخزينها في العقل الواعي واللاوعي عند الطفل، حيث يستمر عقله باسترجاعها، حتى بعد التوقف عن التصفح، مما قد يتسبب في تشتته وضعف تركيزه.

3.1.3 المخاطر النفسية: إن امتلاك الأطفال لوسائل التكنولوجيا، بما فيها شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، حيث يقضون ساعات طويلة أمام الأجهزة الذكية، مما قد يصل إلى حد الهوس أو الإدمان، ما يشكل خطرا على الحياة النفسية، فالأطفال معرضون أكثر من غيرهم للشعور بالاكئاب، بسبب هذه التقنيات ووسائلها، التي تعزلهم عن الحياة الحقيقية والتواصل الفعلي مع الآخرين، وتخلق لديهم شعورا بالبعد والجفاء

2.2 المخاطر التربوية: وهي عديدة منها:

1.2.3 الأخطاء الإملائية: لقد أدى الاعتماد على استخدام نوع محدد من الكتابة والصياغة في برامج التواصل، إلى خلق مشاكل في الاملاء واستخدام عبارات عامية، ولم يقتصر ارتكاب هذا الخطأ، والتأثيرات السلبية على الأطفال فقط، بل توسع ليشمل طلبة الجامعات أيضاً، ومن النتائج الفورية لهذا النوع من العلاقة السلبية مع اللغة وتعاييرها وأصولها، ركافة الكتابة الجامعية، وضحالة بحوث الدراسات العليا، وبالتالي تدني بل انهيار اللغة أمام التحديات الحديثة.

2.2.3 السهر: يؤدي السهر الطويل في تصفح مواقع الإنترنت إلى تأخر العديد من تلاميذ المدارس، وطلاب الجامعات في واجباتهم العلمية والتحصيلية، الأمر الذي يتأكد كل يوم مع البحوث والدراسات الإحصائية التي تجرى على التلاميذ والطلاب.

3.3 المخاطر الاجتماعية:

1.3.3 الإنعزال: يتسبب الجلوس الطويل أمام الشاشات في عزلة الأفراد مهما علا شأنهم الاجتماعي والشخصي، فالمسألة متعلقة بالاستدراج، فلا يكاد المرء يتعود على الجلوس الطويل، إلا ويشعر أنه وقع في حالة من الإدمان، حيث لا يستطيع أن يغير في الواقع شيئاً إلا بعد جهد مضاعف، ونية صادقة، وإرادة قوية، وعليه يقع الشخص في التحدي الكبير واللجوء إلى العزلة بعد أن يخسر الرهان بالعودة إلى الحياة الاجتماعية، وذا تعلق هذا النوع من الجلوس الطويل أمام الشاشات بالأطفال، فإن المخاطر قد تكون كارثية، إذ أن الطفل لم تكن شخصيته قد تبلورت بعد، مما يؤدي به إلى التلذذ بالانعزال والانفراد، فيصعب حينها تعويده على الحياة الاجتماعية المختلطة مع الآخرين.

2.3.3 ضعف شخصية الطفل: الإنترنت يضعف شخصية الطفل، فقد أثبتت الدراسات أن المهارات الاجتماعية تضعف، ويصاب بالتراجع بما يقارب نسبة 65% من الأصل الذي يجب أن تكون عليه في مرحلة الطفولة من سن الخامسة إلى عشر سنوات، هناك أطفال على النقيض من ذلك يصابون بالخجل والانطوائية جراء عدم نمو المهارات الاجتماعية لديهم، كالتواصل الاجتماعي الجسدي، مثل الحديث المباشر أو المصافحة باليد، والتواصل الاجتماعي الإيمائي، مثل الابتسامة وغيرها.

لا يستثمر الطفل سوى مهارتين أو ثلاث مهارات عندما يستخدم مواقع التواصل الاجتماعي، ما يحرمه تنمية طاقات أخرى كامنة لديه، تساعد على النجاح في حياته المستقبلية والاندماج في المجتمع.

3.3.3 فقدان الهوية: وهو ما يحصل بسبب انغماس الأطفال كلياً أو جزئياً في الشاشات، وما تبثه من ألعاب ومعلومات، ومؤثرات صوتية، ومشاهد مليئة بالحركة، إذ لكل واحدة مما ذكر رسالة أخلاقية

وعملية، سوف تترك أثرها الفعال في الأطفال، ولا يخفى على أحد أن كثير من المعتقدات والثقافات يجري ضخها عبر الأفلام والبرامج الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي، ومواقع الصفحة العنكبوتية بصفة عامة

4.3.3 الانحدار الأخلاقي: يتيح فتح الأفق على صفحات الإنترنت شكلا كبيرا من تخطي الإحراجات التي يمكن أن تحصل مع الأطفال، وحتى الكبار، وهي إحراجات يمكن تفاديها في اللقاء المباشر بين الأفراد، وهو من أخطر ما يمكن أن يواجه العائلات والمكونات الاجتماعية كافة، كما أن المجال المفتوح أمام المراهقين والمراهقات، وقدرتهم على استخدام الأنترنت، وتخطي حواجز الإحراج، يؤدي بكل تأكيد إلى استعمال المواقع الاجتماعية للتعرف على أكبر عدد من الأصدقاء والصديقات، وسهولة التخفي وراء الجهاز تمكنهم من استكشاف ميولهم، أو ميولهن، وأيضا إشباع رغباتهم بشكل منفرد، دون ضوابط أخلاقية أو معايير اجتماعية، مما يؤدي إلى إشكاليات عديدة وإسقاطات أخلاقية لكلا الجنسين.

5.3.3 التحرش الجنسي: تتسم العلاقات السيبرانية بطابع أكثر جرأة مما هو الحال في الاتصال المباشر بين الأفراد، لأن العلاقات الافتراضية - إذا صح التعبير - تحرر صاحبها من الإحراج في كثير من المواقف الاجتماعية، فينتقل الأفراد أو حتى الأطفال باستخدام عنصر التخفي، الذي يحرم الأفراد من الحاجة إلى التظاهر أو الحرج، ويجعلهم ينطلقون بانفتاح وصراحة أكبر في هذه العلاقات، وقد تنشأ علاقات حميمة للغاية عبر أحداث الإنترنت وحدها، ويترسخ معها شعور عميق بالثقة في الطرف الآخر المجهول، وهنا يكمن الخطر.

فقد أثبتت الدراسات أن الأنترنت هي أداة على درجة عالية من النفع لهؤلاء المولعين بحب الأطفال وذئاب الجنس، فهذه الفئة من الناس هي التي تقوم بتوزيع المواد الإباحية التي تعرض الأطفال للجنس، وتدخل في محادثات جنسية صريحة مع الأطفال، وتبحث عن ضحاياها في غرف الشات، وكلما زاد تعامل هؤلاء مع المواد الإباحية، ارفعت مخاطر ممارستهم لما يشاهدونه، سواء أكانت هذه الممارسة في صورة اعتداء أم اغتصاب جنسي أم تحرش بالأطفال، مع وجود طرق عديدة لابتزاز الأطفال .

4. **عوامل تزايد مخاطر الفضاء الرقمي على الأطفال:** إن النمو المتزايد الذي تعرفه الجرائم المستهدفة

للأطفال عبر شبكات الأنترنت يرجع إلى جملة من العوامل الآتية:

1.4 سهولة طمس أركان الجريمة و معاملها: يلجأ المجرمون إلى جرائم الأنترنت لكونها جريمة عابرة للحدود

ولا أثر فيها للعنف كما لا تتطلب مجهودا كبيرا وفما تعتمد على الخبرة التي تمكن الجناة من تدمير الأدلة المادية التي تدينهم في ظرف قياسي، فالأشخاص الذين يحاولون الاعتداء على الاحداث قد ينشرون أو يتحادثون مع هذا الطفل على موقع ما دون إمكانية معرفة القائم بذلك، فخبرته في هذا المجال تمكنه من تضليل مكان تواجده والموقع الذي تم من خلاله النشر، كما قد يستعمل الجاني تقنيات تعرقل إلى الوصول إلى الدليل ومن ثم صعوبة إثبات الجريمة وهذا ما يفسر خصوصية جرائم الأنترنت.

2.4 الإتصال الكبير للاطفال عبر مواقع الانترنت: استعمال الأنترنت لم يعد حصرا على فئة البالغين في العصر الحالي، بل أصبح يمتد إلى فئة الصغار على اختلاف أعمارهم و ذلك إما بغية التسلية أو البحث العلمي، وبما أن مواقع التواصل فضاء شاسع فإنه يسمح للطفل بالإبحار عبر فضاءاتها، فمن موقع علمي مثلا قد يجد نفسه في موقع إباحي أو قد تظهر أمامه محتويات غير أخلاقية، وفي ظل الانتشار لتقنية الجيل الخامس أصبحت الهواتف الذكية واللوحات الالكترونية مزودة بخدمة الأنترنت وتمكن جل أفراد المجتمع من اقتنائها وبشكل خاص الأطفال، وهذه التقنية مكنت من تزايد ارتكاب الجرائم بسبب قدرة هذه الأجهزة على تطوير الفيديوهات والتقاط الصور وتحميلها واستخدام عديد المواقع في مدة قياسية.

3.4 غياب الرقابة الأبوية: الحدث في مرحلة الطفولة يكون بحاجة ماسة إلى العناية من جهة و الرقابة الابوية من جهة أخرى وذلك لضمان سلامته الجسدية والنفسية والاخلاقية، وجلس الأطفال لساعات طويلة خلف شاشات الحاسوب أو الهاتف أو اللوحات الالكترونية دون رقابة عليه يجعله أكثر عرضة للاعتداء عبر الأنترنت، وعلى الأبوين في حالة الزواج أو الحضانة بعد الطلاق الحرص على متابعة ومراقبة تصرفات الطفل وساعات استعماله للأنترنت و محاولة حظر المواقع المسيئة او الضارة به وعدم تركه بمفرده مع محاولة خلق لغة الحوار معه.

4.4 الميل الجنسي و تحقيق الربح: يسعى الأشخاص الذين لهم ميل اتجاه الاحداث يدفعهم إلى تركيز انتباههم على الطفل دون البالغ، وقد أمنت مواقع التواصل لهؤلاء المجرمين المستهدفين للأطفال ملجأ آمنا لميزة الخفاء الذي تكفله التكنولوجيا الحديثة، إذ مكنهم من التقرب من هؤلاء الأطفال و البحث عنهم و تبادل الصور والبيانات للأطفال مع من هم على شاكلتهم من القائمين بالاستغلال.

وإلى جانب ذلك هناك من يستغل الأطفال من أجل كسب الربح، حيث أصبحت الإباحية الجنسية للأطفال نوع من التجارة النشطة تقودها منظمة موجهة لخدمة الزبائن الذين يشترون الجنس خاصة أولئك المولعون جنسيا بالأطفال فيدفعون مبالغ لتحقيق أهدافهم، فالمواقع الاجتماعية أصبحت حيز مناسباً لمنتجي دعارة الأطفال لبيع منتجاتهم من المواد والأفلام الخاصة بالدعارة.

5.4. نقص التشريعات والقوانين: إن جرائم الانترنت هي جرائم تمتاز بالحدثة لذا لم تتطرق التشريعات إلى جميع جوانبها، وأمام هذا النقص عرفت جرائم الاعتداءات الجنسية بما فيها تلك التي تتعلق بالانترنت ارتفاعاً كبيراً.

5. سبل وأساليب الاعتداء على الاطفال واستغلالهم عبر الفضاء الرقمي: الانترنت إلى جانب صورته المشرقة والابحائية في حياة الكبار والصغار، إلا أن من آثاره السلبية على الأحداث والمراهقين، تزويدهم بمعلومات ضارة وغير نافعة، تؤدي في النهاية إلى إفساد أخلاقهم، أو دخولهم في علاقات غير مشروعة، تنتهي إلى أن يكونوا مجرمين، أو مجنونا عليهم في جرائم العرض وفساد الأخلاق (حجازي، 2008، صفحة 137).

وفي الحقيقة يتصور وقوع أفعال حض القاصر على الانحراف ، من خلال شبكة الانترنت، التي تعد بمثابة غاية القصر محدودي المعرفة، ومن المواد الغير مرغوب فيها، الصور، أو المشاهد الإباحية، والإعلانات التي تهدم القيم لدى الطفل، ومن أمثلة ذلك القيام بتحريض القصر على الفجور، بإرسال صور خلعية تتعلق بدعارة الأطفال الصغار من خلال شبكة الإنترنت، والإبحار في صور ذات طابع إباحي تتعلق بالقصر عبر الشبكة، ومن القضايا الهامة في شأن استخدام شبكة الإنترنت في التحريض على الفساد والدعارة، وذلك بالنسبة للصغير، قيام مرتكبي جرائم البغاء باستخدام جهاز الكمبيوتر والاجهزة الذكية في مزاوله نشاطهم الإجرامي، وهذه الرسائل التي ييثنونها لا تترك شكاً لدى العملاء بأنها دعوة لانحراف الطفل (حجازي، 2008، صفحة 135).

ويمكن إفساد القاصر ودفعه للانحراف من خلال اشتراكه في منتديات الحوار، أو غرف الدردشة كذلك البريد الالكتروني، أو القوائم الالكترونية، وذلك من خلال المعلومات المغلوطة، التي يتلقاها دون رقيب أو بسوء نية، ممن يتولى مخاطبته، أو تزويده بهذه المعلومات، وقد يأخذ هذه المعلومات شكل الرسالة أو الصورة للطفل باستعمال القنوات التالية:

1.5 الرسالة: ففيما يتعلق بالرسالة التي تخل بالآداب العامة للقاصر، هي تلك الرسالة التي لها صفة العنف، أو الإباحة، أو الخلاعة، أو يكون من شأنها الاعتداء الجسيم على الشرف الانساني وكذلك الاتجار بهذه الرسالة.

2.5 استغلال صورة الصغير: استغلال صور الصغير، يتصور من خلال شبكة الانترنت، فعصابات الجريمة المنظمة تستغل هذه الصور لاستغلال الأطفال أو ابتزازهم ، تنشطها منظمات اجرامية التي تلجأ إلى وسائل غير إنسانية اتجاه الصغار مثل تسجيل المكالمات والفيديوهات ، وضعها على مرأى من الأطفال، حيث اتسع نشاط هذه المجموعات التي تعرض هذه الفيديوهات على مرأى ومسمع الفتيات، والأطفال، فهناك دعوات برضا الطفل أو عن طريق ابتزازه تحت على ممارسة سلوكات انحرافية خاصة في مجال الانحراف الجنسي، مع الصغار والأطفال.

هذا وإن الأخطار المحتملة ضد الأطفال عبر شبكة الانترنت قد برزت نتيجة لثلاث مخاوف وهي : إمكانية وصول الأطفال إلى معظم المواقع في الشبكة، وحتى ولو كانت هذه المواقع مغلقة، فإن الأطفال على الرغم من صغر سنهم، فإنهم أكثر مقدرة من البالغين في التحكم بهذه التكنولوجيا.

العنصر الثاني والأهم أنها تنصرف إلى الأشخاص الخطيرين المنجذبين إلى الأطفال، الذين يغرون من خلال الانترنت، ويصورون لهم الصور التي يجذبونها، ويجذبونهم لإجراء لقاءات حقيقية، وما قد يؤول بعد ذلك من وقوع فعل الاعتداء (لعبيدي، 2013، صفحة 88).

ويوجد على شبكة الانترنت حاليا آلاف المواقع ، التي أصبحت متخصصة، فمنها ما هو متخصص في أفلام الفيديو، وما هو متخصص في الصور ، والكثير منها متخصص في برامج المحادثة، فقد وفرت شبكة الأنترنت للمجرمين كل الظروف لارتكاب جرائمهم عبر مواقعها، ولعل هذا الأمر هو من أكبر الجوانب السلبية لشبكة الأنترنت، خاصة في مجتمعاتنا العربية، والإسلامية، التي تحت على الفضيلة وتنبذ الرذيلة والانحراف، وتتم هذه العملية من خلال:

✓ **البريد الإلكتروني:** يعد البريد الإلكتروني من وسائل الاتصال الحديثة التي تقدمها الشبكة للأفراد، عن طريق إرسال الرسائل، وقد تم استغلال هذه التقنية الهامة في انحراف الأطفال، عن طريق إرسال الرسائل ذات المحتوى غير اللائق للأطفال (لعبيدي، 2013، صفحة 89).

✓ **غرف الدردشة (CHAT ROOM):** استعان المجرمون بهذه الغرف لاستدراج ضحاياهم من الصغار، ونظرا لأن المحادثة تتم بين شخصين لا يرون بعضهم البعض، فإن أطراف المحادثة، وخاصة ذات الطابع الإنحرافي أو غير الاخلاقي، قد تأخذ عمقا كبيرا، نظرا لأنهم يشعرون بأنهم غير مراقبين من المجتمع، ويستغل المنحرفون ذلك في استدراج الصغار للإيقاع بهم.

✓ **المواقع الجنسية على الشبكة:** هي مواقع مخصصة لنشر الصور، والمشاهد الجنسية الصريحة، وعن طريقها تبدأ العروض للإيقاع بأكبر عدد من صغار السن (لعبيدي، 2013، صفحة 90).

✓ **المواقع الترفيهية عبر الشبكة:** خاصة مواقع الألعاب الإلكترونية، التي تعتبر مكانا جذابا للمنحرفين لاستغلال الأحداث، نظر لما تقدمه هذه المواقع من متعة، و جذب لهم، إذ يتم استغلالهم بعد الحصول على معلوماتهم التي تطلبها عادة تلك المواقع للسماح بالدخول إليها، واستعمالها في الإيقاع بالأحداث.

ولوصول مرتكبي الجرائم لمبتغاهم فإنهم ينتهجون عدة أساليب و يستعملون وسائل مختلفة للإطاحة بالأطفال الأبرياء من خلال شبكة الانترنت ومواقع التواصل. ويتجسد هذا الاعتداء من خلال طريقتين أو سبيلين هما:

✓ **الاعتداء الافتراضي:** و يكون على مستوى العالم الافتراضي أي عبر شبكة الأنترنت و يتحقق بالاعتماد على **مواقع التواصل الاجتماعي** حيث أصبحت ظاهرة مواقع التواصل الاجتماعي أكبر رواجاً إن لم نقل أنها أصبحت موضة العصر كالفيس بوك **Facebook** والتويت **Twitter** والانسغرم **Instagram**... إلخ، نظر للإقبال الهائل عليها من قبل مختلف الأعمار عبر العالم بما فيهم الأطفال الذين أصبح لهم مواقع خاصة بهم تمكنهم من التواصل مع أصدقائهم وأقربائهم أو أشخاص غرباء عنهم

تماما، وهذا ما دفع المجرمين إلى استغلال ذلك واستدراج الصغار إلى المحادثات الخاصة التي قد تضم الطفل والجاني أو الجناة، وفي ظل الأمان الذي يحسون به لغياب الرقابة عليهم، فإنهم يجرون الأطفال إلى سلوكيات انحرافية وتشجيعهم على ذلك، إلى جانب نشر صورهم عبر مواقع التواصل التي تمرر الأخبار بسرعة زمنية قياسية.

البريد الإلكتروني: هذه التقنية تسمح بتبادل الرسائل والملفات الإلكترونية، فالأطفال أصبحوا بإمكانهم الدخول إلى البريد الإلكتروني الخاص بهم أو بأهلهم مثلا، وقد استغلت هاته الوسيلة من طرف المجرمين الذين يركزون اهتمامهم على الأطفال فيتبادلون معهم رسائل أو الملفات ذات المحتويات الغير أخلاقية (حجازي، 2008، صفحة 168).

المواقع الإباحية : تحتوي هذه المواقع صناعة المواد الإباحية من صور وأفلام نات ومشاهد جنسية والتي تسعى في نشر عروض وفيديوهات من أجل جلب أكبر عدد ممكن من المتصفحين بمن فيهم هواة جنس الأطفال، فهذه المواقع تسعى لنشر صور الاطفال في وضعيات جنسية.

الاعتداء الواقعي: إن الانترنت تعد عاملا ساعد المجرمين على الايقاع بضحاياهم من فئة الأطفال، فبعد التواصل القائم عبر المواقع الاجتماعية قد يسعى الجاني إلى نقل ذلك التواصل إلى العالم الواقعي فيسعى إلى تدبير لقاءات ومواعيد مع الطفل الضحية يحول ذلك الاستغلال الافتراضي من إجراء محادثات و صور افتراضية إلى اعتداء واقع وملموس فيتحقق في شكل سرقة ، اعتداء، إبعاد وحتى هتك عرض أو اغتصاب أو فعل مخل بالحياء (نجم، 2005، صفحة 74).

تدابير حماية الطفل عبر الفضاء الرقمي: إن توفير الحماية للطفل هو حق مكفول له وتشمل هذه الحماية جميع النواحي بما فيها حمايته من جميع الاعتداءات التي تقع عليه الجنسي عبر الأنترنت ففي ظل ارتفاع نسب هذا النوع من الاستغلال ونقص الضوابط التي تصون الطفل من هذا النوع المستحدث من الاعتداءات

1.6 حماية الطفل من الاعتداءات عبر الفضاء الرقمي في القوانين والتشريعات الوطنية.

إن حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والاعتداء أصبحت ضرورة ملحة وتهديدا حقيقيا به، الأمر الذي جعل المشرع يجرم كل ما فيه مساس بشرف وعرض وأخلاق الطفل وهو ما أكدته من خلال نص المادة **143** من قانون حماية الطفل الجديد و التي قضت: " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل واستعماله في البغاء وفي الأعمال الاباحية و الاتجار به والتسول به أو تعريضه للتسول واختطاف الطفل طبقا للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات"، وسعيها منه لتطوير تشريعاته حتى تواكب التطورات الجارية في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال، انتهز المشرع الفرصة لتجريم كل الأفعال التي تؤدي إلى استغلال الطفل فيما يخالف قواعد النظام العام والآداب العامة والإضرار به وبشكل خاص تجريم الاستغلال الجنسي للطفل عبر الأنترنت باعتبارها وسيلة اتصال حديثة، وستعرض إلى أركان هذه الجريمة فيما يلي:

نص المشرع الجزائري في المادة **141** من قانون حماية الطفل (القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، 2015) على جريمة استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال الحديثة استغلالا يتعارض مع الآداب العامة والنظام العام أين نصت على أنه: "دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 150.000 إلى 300.000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و للنظام العام".

سنحاول تطبيق أحكام جنحة استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال الحديثة في مسائل منافية للآداب والنظام العام المنصوص عليها في المادة **141** من قانون حماية الطفل على جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت باعتبارها تجسيدا وصور عنها، ونخلص إلى الأركان الآتية:

1.1.6 الركن الشرعي: استنادا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص فإن جريمة الاستغلال الجنسي للأحداث عبر الأنترنت تستمد شرعيتها من المادة **141** من قانون حماية الطفل، فالمشرع نص على استغلال الطفل دون أن يحدد لنا نوعه ، بحيث قد يكون استغلالا اقتصاديا، دينيا، ثقافيا، صحيا...، بل اكتفى بالإشارة إلى أن هذا الاستغلال ينبغي أن يكون منافيا للنظام العام والآداب العامة السائدة في الدولة ، الماسة بالقيم والمبادئ الدينية من جهة والمنبوذة في مجتمعنا من جهة أخرى.

وقد أضاف المشرع دائما في ذات المادة على أن يتم استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال الحديثة على اختلاف شكلها دون أن يميز بينها من ضمنها الانترنت كوسيلة عصرية للاتصال والتواصل.

2.1.6 الركن المادي: لاجرمية بدون ركن مادي ويتمثل في المظهر الخارجي للإرادة الاجرامية فالركن المادي لهذه الجريمة يتحقق عند قيام الجاني بسلوك ينطوي على استغلال للطفل معتمدا في ذلك على وسيلة اتصال حديثة كالأنترنت، وسلوك الجاني هنا قد يكون إما في شكل محادثات ذات مع الطفل عبر شبكة الانترنت أو من خلال مواقع التواصل مثلا أو بضم الطفل إلى محادثات جماعية تتضمن أفعال منافية، كما يكون الاستغلال في شكل صور وأفلام يرسلها أو يتبادلها الجاني مع الطفل عبر البريد الالكتروني، كما قد تجري اتصالات في شكل رسائل صوتية ومرئية مباشرة حيث تخول للجاني فرصة التقاط صور للطفل ومن ذلك أيضا الاعتماد على أساليب الاقناع والترغيب والتودد والملاطفة وتلبية الرغبات واللعب والمرح والإغواء والالحاح مع تحسيسه بنوع من الأمان إلا أن يرضخ ويستسلم الطفل من تلقاء نفسه للمستغل.

كما تشمل تصوير كل طفل مشارك في عرض أو عمل أو استعراض حقيقي أو مصطنع و عرضها عبر الأنترنت.

ولم يبين لنا المشرع الجزائري الوسيلة المستعملة في الاستغلال، بل اكتفى بالنص على ان يكون عبر أية وسيلة اتصال، ولعل هذا الاتساع كان مقصودا لصالح حماية الطفل، وعموما هذا الاستغلال قد يكون باستعمال الحاسب الآلي أو الهواتف الذكية أو اللوحات الالكترونية المزودة بخدمات الأنترنت، أو بالتوجه إلى مقاهي الأنترنت التي أصبحت أوكارا للانحلال الأخلاقي و فضاء مفتوحا لزيارة المواقع اللاأخلاقية.

3.1.6 الركن المعنوي: يقتضي قيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام لدى الجاني، أي أن تتوفر في قصد الجاني عنصرين هما العلم والإرادة فأما الأول، فيتمثل في علم الجاني بأن سلوكه مخالف للنظام العام والآداب العادمة وأن ما يقوم به من محادثات مع الطفل ودفعه إلى الانحراف أو تصوير القاصر دون رضاه أو علمه وبعث صور على مواقع التواصل فهو فعل مجرم، إلى جانب علمه بأن الشخص الذي يتعامل معه هو طفل أي دون سن الثامنة عشر سنة، والعنصر الثاني يقتضي اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى استغلال الطفل عبر الأنترنت وإرادة تحقق النتيجة الاجرامية (أوهايبي، 2009، صفحة 328).

ونظر لحساسية موضع العرض والشرف و حماية للأخلاق والآداب العامة داخل المجتمع، سعى

المشرع من خلال قانون العقوبات الجزائري إلى تجريم كل الجرائم ضد الأطفال على اختلاف طبيعتها بل وتجريم كل ما فيه خدش للحياء العام تحت مسمى جرائم انتهاك الآداب مشددا العقوبة إذا كان الضحية قاصر، ونجد المشرع في قانون العقوبات يستعمل مصطلح قاصر بدلا من مصطلح طفل أو حدث، وأمام النشاط الكبير الذي يشهده مجال الاعتداء على الأشخاص عموما والأطفال خصوصا، قام المشرع بسلسلة من التحديات الماسة بالتشريعات العقابية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر من جهة، وبما يسمح بمواجهة هذا النوع من الجرائم و التصدي له من جهة أخرى، إذ حاول استحداث نصوص جديدة لضمان حماية أكبر للقاصر من استغلاله كوجه من أوجه الاعتداء (ثامر، 2024).

2.6 المبادرات الوطنية لحماية الطفل : إيماننا منها بضرورة توفير الحماية للطفل من جميع أشكال التهديدات والمخاطر المحدقة به، ومنها الجرائم السيبرانية، والتي تؤثر على تربيته وصقل شخصيته والحفاظة عليه باعتباره رجل الغد، أدركت المجموعة الوطنية أهمية اتخاذ كل التدابير والإجراءات الكفيلة بتحقيق هذا الهدف النبيل لحماية الطفولة ووقايتها من هذا النوع من الجرائم التي أخذت تتنامى وتتفاقم في عالم قرية لا تعترف بالحيز المكاني والجغرافي، ولتجسيد هذا الهدف بادرت عدة هيئات ومؤسسات وجمعيات في إطار التضامن الوطني والتكامل بين مختلف القطاعات بعدة مبادرات ونشاطات من شأنها حماية الطفل الجزائري من هذه الجرائم باعتبار ذلك مسؤولية مجتمعية ينبغي الانخراط فيها ،فعلى سبيل المثال نستعرض أهم المبادرات الوطنية فيما يلي :

1.2.6 جهود الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: أعلنت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عن إحداث خلية وطنية لليقظة لحماية الأطفال من الاستغلال من خلال تكنولوجيات المعلومات والاتصال 26 ، والتي سيتم تنصيب أعضائها خلال سنة 2024، حيث ستتولى مسؤولية كشف انتهاكات حقوق الطفل والتدخل في الوقت المناسب، مضيئة أنها ستتكون من مختصين من الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وكذا ممثلين عن الأسلاك الأمنية وخبراء في مجال التكنولوجيات الحديثة ووزارة الصحة والتربية والبريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية ، وأوضحت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أن هذه الخلية، التي ستنتشط 24 ساعة يوميا، ستعطي مجالا أوسع للتدخل في الوقت المناسب في كل ما يمس فئة الأطفال عبر تكنولوجيات الإعلام والاتصال من أجل ضمان حماية فعالة.

أطلقت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الاثنين 04 ديسمبر 2023 تطبيق عبر الهاتف الذكي “ألو طفولة” 28 ، الذي طوره طلاب المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي (ENSI)، بالموازاة مع اللقاء الوطني للهيئة مع شبكة المجتمع المدني لتعزيز حقوق الطفل عبر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال .

تمثل التطبيق “ألو طفولة” جسراً تواصلياً جديداً بين المواطن ومؤسسات الدولة، حيث يتجاوز بكثير وسائل التواصل التقليدية من خلال توفير طريقة مباشرة وسهلة للإبلاغ عن الإساءة وانتهاكات حقوق الطفل، أين تسمح لأي مواطن بالإخطار عن طريق إرسال استبيان، فيديو، صورة، تسجيل صوتي للتبليغ عن وجود طفل في خطر. كما تستجيب هذه المبادرة بطريقة ملموسة للتحديات التي تواجه حماية الطفل، مع إبراز الدور الحاسم للمجتمع المدني في المساهمة بالتدخل السريع والفعال في حالة انتهاك الحقوق.

2.2.6 جهود وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :يهدف القطاع إلى توفير الإمكانيات الضرورية للمواطنين، الإدارات والمتعاملين الاقتصاديين لتمكينهم من أداء دورهم بفعالية دون إغفال ضرورة حماية ومرافقة الفئات الهشة والحساسة في المجتمع، وبشكل خاص الأطفال، في ظل التحديات التي تواجههم في الفضاء السيبراني ،و خطورة الإنترنت على الأطفال، والتي لا تختلف كثيراً عن تلك التي يتعرض لها الكبار، وأن تأثيرها يكون أكبر على الأطفال نظراً لضعفهم ونقص خبرتهم، وعدم قدرتهم على التعبير عن حاجاتهم وانشغالهم مما يجعلهم أكثر عرضة للتأثيرات السلبية الناتجة مخاطر الاستعمال السيئ لشبكة الانترنت ومختلف وسائل التواصل الاجتماعي تنفيذاً لتوصيات المنظمات الدولية والمقاربات المنتهجة في سبيل حماية الطفل من الجريمة السيبرانية .

3.2.6 جهود مصالح الدرك والأمن الوطني :تساهم مصالح الدرك الوطني والأمن الوطني بعمل جوارى جبار ،وعلى مدار السنة ضمن عمليات تحسيسية على مستوى المؤسسات التربوية لتوعية التلاميذ بالمخاطر التي تنجم عن سوء استخدام مختلف الوسائط الاجتماعية ،و كفاءات التصرف عند استعمال شبكة الانترنت والجهات التي يتم إبلاغها عند تعرض التلاميذ لمثل هذه الأخطار ،ونشر إرشادات ونصائح على مستوى الصفحات الرسمية في وسائل التواصل الاجتماعي ،وكذا مشاركتها لمختلف المتدخلين والفاعلين لنشر ثقافة رقمية تكون عاملاً للوقاية من أخطار الجريمة السيبرانية خاصة وحماية الأطفال منها.

4.2.6 وزارة التربية الوطنية : تساهم من جهتها بالتوعية بخطورة استعمال شبكة الانترنت ووسائل

التواصل الاجتماعي من طرف الأطفال في ظل غياب المرافقة الأبوية، من خلال الدرس الافتتاحي للعام الدراسي 2024/2023 بعنوان : الطفل وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، الموجه لتلاميذ مرحلة التعليم الابتدائي والمتوسط

خاتمة :

مما لا شك فيه أن التطور التكنولوجي يلعب دورا هاما في الجرائم والاعتداءات التي يتعرض لها الطفل اليوم كاستغلال الجنسي ، هذه التكنولوجيا قد سهلت العمل من طرف المجرمين لخلق شبكات اتصال مع آخرين يتقاسمون نفس الافكار الاجرامية فيما يخص صناعة الجنس التي يكون ضحاياها من الاطفال ، ومن أجل جعل الانترنت أكثر أمانا على كل اطفال الجزائر يجب التعاون القائم بين كل المتدخلين الاجتماعيين والأجهزة الأمنية لأنها تعتبر قضية مجتمع والجميع يعمل من أجل الوقاية ومكافحة مختلف أنواع الاستغلال ضد الاطفال